

المطلع على أبواب الفقه

باب المحرمات في النكاح .

المصاهرة مصدر صاهرهم إذا تزوج إليهم والصهر بمعنى المصاهرة والصهر من كان من أقارب الزوج أو الزوجة .

وحلائل آبائه .

الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة والرجل حليلها لأنها تحل معه ويحل معها وقيل لأن كل واحد منهما يحل للآخر .

والربائب .

هي جمع ربيبة وهي بنت الزوجة مك غير الزوج والذكر ربيب .

باشر دون الفرج .

أي وطء وقال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها وكلاهما محرم وكذا القبلة .
يلوط بغلام .

يقال لاط الرجل ولاوط أي عمل قوم لوط وتلوط تفعل وهو عبارة عن وطء الذكر في دبره ولا فرق بين الغلام والبالغ في التحريم وذكروا الغلام لأنه الغالب لأن البالغ ليس كذلك .
إلى أمد .

أي إلى غاية والأمد الغاية كالمدى .

بائنا أو رجعية .

البائن التي لا رجعة لزوجها عليها لكونها مطلقة ثلاثا أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عدتها ولم يقل بائنة لإختصاصها بالإناث كحائض والرجعية كل مطلقة ليست كذلك .
ولا يجد طولاً .

الطول بالفتح الفصل أي لا يجد فضلاً ينكح به حرة .

فلم تعفه .

أي لم يحصل له العفاف وهو الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف وأعفه غيره يعفه
وا ۞ أعلم